

## الحلقة-01 [كتاب الزكاة إلى باب حكم الدين] [عدة الفقه]

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوّعت حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد نتدارس في هذا اليوم باذن الله عز وجل احكام الزكاة - [00:00:00](#)

والزكاة ركن من اركان دين الاسلام امر الله به فقال واتوا الزكاة وقال ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والزكاة مقدار من المال يخرجه مالكه من اموال مخصوصة الزكاة واجبة وركن من اركان الاسلام لأن الله امر بها - [00:00:34](#)

قال تجب على كل مسلم الكافر تجب عليه الزكاة على الصحيح لكنه اذا اسلم لم يؤمر باداء الزكاة عن السنوات الماضية لأن الاسلام يجب ما قبله واما اذا مات على الكفر فانه يؤاخذ يوم القيمة بتركه للزكاة - [00:01:06](#)

كذلك الزكاة لا تجب الا على الاحرار اما المماليك فلا تجب الزكاة عليهم لأنهم اصلا لا يملكون من شروط الزكاة ملك النصاب فمن لم يملك نصابا فلا زكاة فيه. وسيأتي بيان النصاب - [00:01:33](#)

ولابد ان يكون الملك ملكا تماما لو لم يملك الملك ملكا تماما فحين اذ لا زكاة فيه. مثال ذلك هناك ارض فيها خصومة ودعوة ولم يثبت ملك الانسان فيها بعد. فلا زكاة فيها - [00:01:55](#)

يشترط في الزكاة مرور الحول هذا الاصل ان الزكاة لا تجب الا بمرور الحول. وقد ورد في الخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى من ذلك الخارج من الارض - [00:02:15](#)

النبات والرکاز فهذه تجب الزكاة فيها بمجرد اخذها لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هكذا ايضا نماء التجارة ونماء بهيمة الانعام ليس له حول مستقل بل حوله وحول اصله مثال ذلك - [00:02:35](#)

عنه مئة وعشرة من الغنم اشتراها بشهر صفر في شهر جمادى توالت واصبحت مئة وثلاثين في شهر المشترى وهو شهر صفر يجب عليه ان يذكر باخراج شاتين لأن الزيادة هذه ليس لها حول مستقل - [00:03:04](#)

الاموال التي تجب الزكاة فيها اربعة انواع لاول بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم بشرط ان تكون سائمة اي ترعى لقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم في في اربعين من الغنم في سائمتها شاة - [00:03:35](#)

النوع الثاني الخارج من الارض كالنبات والثمار سيأتي الحديث فيها الثالث الاثمان كالذهب والفضة والنقود الورقية الرابع عروض التجارة وهي التي اعدها مالكها لبيعها ولابد ان يبلغ كل منها النصاب - [00:03:58](#)

فاما لم تبلغ النصاب فانه لا زكاة فيها مثال ذلك لا تجب الزكاة الا ببلوغ النصاب. نصاب آآ الذهب نصاب الزكاة في الذهب مقدار تسعين جراما قال ما زاد على النصاب فبحسابه - [00:04:24](#)

الزكاة في الذهب والورق والنقد باخراج اثنين ونصف في المئة. كل ما زاد زادت الزكاة الا في بهيمة الانعام فانها بالاواقص خمس من الابل تجب فيها شاة عشر تجب فيها شاتان - [00:04:50](#)

ست وسبعين وثمان وتسعم وتسعم فيها شاة واحدة لا زيادة فيها ثم ذكر المؤلف عن اه زكاة السائمة والمراد بالسائمة الراعية التي ترعى في اكثر الحول لكن لو قدر ان العلف يؤتى به اليها في اكتر الحول فلا زكاة فيها - [00:05:11](#)

لو كان هناك بهيمة الانعام ترعى ولا يكفي الراعي ويؤتى لها بالعلف فحينئذ تجب الزكاة فيها لانها قد رعت ولو كان الراعي لا يكفيها لكل اكلها و بهيمة الانعام التي تجب الزكاة فيها ثلاثة انواع. النوع الاول الابل - [00:05:35](#)

اذا بلغت خمس وفيها شاة وعشرون فيها شاتان وخمسة عشر فيها ثلاثة شيات وعشرون فيها اربع شيات وخمس وعشرون يجب فيها بنت

مخاض وهي التي لها سنة واحدة ثم اه بعد ذلك - 00:06:01

اذا بلغت سنتين ففيها ابنة لبون. وهي التي لها سنتان. وست واربعون فيها حقة. وهي التي لها ثلاث سنين وادا بلغت احدى وتسعين ففيها جذاعة والجذاعة ما له اربع سنوات - 00:06:21

وفي سنت وسبعين ابنتا لبون. وفي احدى تسعين وفي احدى وتسعين ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريطة في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون اذا وجب على الانسان سن فلم يجد ذلك السن انتقل الى - 00:06:43

الاكثر منه واخذ عشرين درهما او شاتين وادا دفع السن الاقل منه فانه يدفع اه هذه الزيادة يدفع شاتين او عشرين اه درهما النوع الثاني من بهيمة الانعام التي تجب الزكاة فيها البقر - 00:07:10

طيب الابل قد تكون من اي نوع من انواع الابل سواء كانت ما له سناما او له سنا من واحد باي لون كلها فيها الزكاة النوع الثاني البقر ويتحقق بالبقر الجواميس - 00:07:30

نصاب البقر ثلاثون من البقر اقل من ذلك لا زكاة فيه وفي كل ثلاثين يجب تبييع او تبيعة. وهي التي لها سنة وفي كل اربعين يجب مسنة وهي التي الهاه سنتان - 00:07:50

و تستقر الفريطة على هذا في كل ثلاثين تبيينا وتبييعه وفي كل اربعين مسنة النوع الثالث من انواع الاموال الزكوية الغنم فاذا بلغت اربعين ففيها شاة واحدة وادا بلغت مائة وواحد وعشرين فيها شاتان. وادا بلغت مئتين وواحد في - 00:08:12

فيها ثلاث شياه ثم تستقر الفريطة في كل مائة شاة واحدة ويلاحظ ان التيس لا يتم اخراجه ولا ذات العوار وهي التي فيها عيب وعور بعينها ولا هرم وهي كبيرة السن ولا الربة التي تربى ولدها ولا الماخص آآ التي قرب - 00:08:41

ولادها ولا الاكولة السمينة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه. الا ان يتبرع ما لك المال بالكرام والاصل فيما يخرج انه لا يخرج الا الاشني شاة والسن لابد ان يكون بالسن المعتبر - 00:09:10

اه الذي يجزئ في الاضحية فالظان لابد فيه من ان يكون فوق ستة اشهر. والماعزع لابد ان يكون فوق سنة الا اذا اختار صاحب المال ان يخرج سن اعلى من سن الواجب - 00:09:37

اه السن اعلى من السن المجزئ اذا كان عنده صاحح ومراده فلا نلتفت الى المريضة لا نلتفت الى الذكور لا نلتفت الى الصغار لابد من اخراج صحيحة كبيرة اه انشي - 00:09:55

طيب لو قدر ان عنده بقر وجواميس فانه يضم بعضها الى بعض في تحصيل النصاب اذا اختلط جماعة في بهيمة الانعام فانه حينئذ آآ تكون زكاتهم بحكم زكاة الرجل الواحد. مثال ذلك - 00:10:17

عنه عنده اربعون من الغنم وعند صاحبه اربعون وعند الثالث اربعون. يجب في كل اربعين شاة كم مجموع ثلاث شياه لكن لو اختلطوا واصبحوا خلطة واحدة. فحينئذ نقول اصبح العدد مائة وعشرين. كم يجب فيها - 00:10:38

شاة واحدة لانهم اختلطوا اذا اخذ اخذت الزكاة من مال احد الخلطاء فان هذا الذي اخذت الزكاة من ماله يرجع على بقية الخلطاء باخذ حصتهم الخلطة يقول المؤلف لا تؤثر في غير السائمة. وقد قال بعض المعاصرین بانها تؤثر في - 00:11:03

اه الشركات المساهمة طيب النوع الثاني من انواع الاموال التي تجب الزكاة فيها الخارج من الارض ومن ذلك النبات ولا تجب الزكاة الا في ما يكال ويذكر ما يكال يعني ما يعرف - 00:11:29

مقداره بواسطة الحجم ويذكر يعني يبقى ولا يختلف من امثلة ذلك البطيح لا يكال، فلا تجب الزكاة فيه التفاح بيعا بالعدد فلا زكاة فيه كذلك لابد ان يكون مدخرا الطماط - 00:11:52

ليس بمدخل يختلف ومن ثم لا زكاة فيه كم لكن الطماط لا يبقى الزيتون ها يكال ويذكر وبالتالي تجب الزكاة فيه طيب ايضا يشترط ان يبلغ خمسة اوسق خمسة اوسق وهي ثلاثة مائة صاع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق - 00:12:22

وهي ثلاثة مائة آآ صاع ومقدار الصاع يختلف باختلاف السلع من جهة وزنه مثلا صاع الرز تم كيلوين ونصف يختلف صاع القطن عن

صاع الرز مثلا طيب القطن فيه زكاة - 00:13:01

يكال ولا ما يكال؟ كيف يباع ها اذا يوزن ويدخر تجب الزكاة فيه العسل ليس من الخارج من الارض طيب هناك خلاف وعمر رضي الله عنه اخذ الزكاة من اه التحل فوضع فيه العشر لكن الذي يظهر ان - 00:13:32

العسل ليس من الخارج من الارض آما مقدار الواجب اخراجه في زكاة الخارج من الارض اذا كان هذا النبات يسقى بواسطة او بطريقه فيها كلفه وتعب فان الواجب فيه نصف العشر - 00:14:04

خمسة في المئة وان كان يسقى بدون كلفه وبدون مشقة كما لو كانت مياه يسقى بماء الامطار فالواجب فيه العشر عشرة في المياه متى تجب الزكاة تجب الزكاة اذا بدأ الصلاح ولو بدا في بعض الثمار دون جميعها - 00:14:25

واو اشتد الحب اذا ابتدأ اشتداد الحدب في بعضها وجبت الزكاة يترب على هذا لو تلف لو تلفت الثمار او باعها من الزكاة عليه اذا لا يجوز بيع الثمار قبل بدأ الصلاح. لكن لو باع النخلة - 00:14:51

بما فيها التمر الذي عليها قبل ان يbedo الصلاح فحين اذ الزكاة على من؟ على المشتري بان وقت اه لان وقت وجوب الزكاة كانت في ملك المشتري لا يخرج الحب الا مصفي بعد تصفيته. فلا يخرج معه التبن - 00:15:14

لا يخرج معها القشور وهكذا ايضا الثمار لا تخرج الا يابسة لا تخرج رطبة مثال ذلك مما تجب الزكاة فيه مثلا الخوخ ها شرايكم لا يدخل طيب الا يجفف ان كان مما يدخل فانه تجب الزكاة فيه - 00:15:36

وبالتالي تجب فيه مصفي طيب لو قدر ان انسانا ذهب الى الغابة فوجد فيها قمحا مزروعا غير مملوك فاخذه وكان اكثر من النصاب هل تجب الزكاة عليه في ذلك قال الفقهاء لا تجب الزكاة في عليه في ذلك - 00:16:10

قالوا لانه لم يزرعه وهناك قول اخر بوجوب الزكاة فيه لعموم قوله وتحققه يوم حصاده قال ولا في اللقاط وهو ما يلقطه الانسان من الارض ولا ما يأخذة اجرة لحصاده - 00:16:39

مثال ذلك قال احصد هذه الارض ولك عشرة في المئة واولك مائة صاع منها فحينئذ نقول لا زكاة عليه لانه لم يزرع هذه اجرة هل يتلزم الاصناف بعضها الى بعض في تكميل النصاب - 00:16:57

نقول الجنس الواحد يظن بعضه الى بعض هذا التمر سكري وهذا تمر اخلاص يظن بعضها الى بعض في تكميل النصاب لكن الاجناس المختلفة الاجناس المختلفة لا يضم بعضها الى بعض اختلفها - 00:17:25

الواجب اخراج شيء من جنس هذا النبات لكن لو اخرج افضل من نباته الذي حصله فانه يجوز من الخارج من الارض الذي تجب زكاته المعدن فمن استخرج معدنا من استخرج معدنا من الارض فانه تجب عليه زكاته - 00:17:49

لابد ان يخرج لا يخرج وهو على طريقته وحاله. وانما يخرج بعد تصفيته بعد تصفيته. كم مقدار الواجب فيه ربع العشر واثنين ونصف بالمئة بخلاف الركاز فان الركاز هو مال - 00:18:18

من اموال اهل الجاهلية معد ومهيا وجاهز للاستعمال فهذا الركاز يجب فيه الخمس عشرون في المئة من اي نوع كان من المال قل او كثر بالنسبة لما قد يحصله الصيادون من اللؤلؤ والمرجان لا زكاة فيه. وهكذا الاسماك - 00:18:44

التي تحصل لا زكاة فيها وهكذا الصيد الذي يصيده الانسان لا زكاة فيه من يصرف له الخمس في الركاز يصرف لمن يوضع لهم اه الفي النوع الآخر من انواع الاموال التي تجب الزكاة فيها الاثمان - 00:19:11

والمراد بالاثمان السلع التي تكون ثمنا لغيرها في الزمان الاول كان كانت الاثمان محصورة في الذهب والفضة في عصرنا الحاضر وجد الورق النقدي وهو ثمن. ومن ثم تجب الزكاة فيه - 00:19:39

ما مقدار النصاب مقدار النصاب في الفضة مئتا درهم والدرهم قرابة ثلاثة جرام او اقل قليلا فيكون مقدار النصاب في الفضة خمس مئة وتسعين جرام ما هو الواجب في زكاة الفضة اثنين ونصف في المئة ربع العشر - 00:20:01

وهكذا الورق النقدي يحسب نصابه الفضة فإذا حل الوقت وقت الزكاة اتصل المالك بالصاغة وسألهم عن قيمة الفضة اما بالنسبة للذهب فنصابه عشرون مثقالا وهي قرابة التسعين او الى خمسة وتسعين تسعين احوط - 00:20:38

والواجب في الذهاب ربع العشر اثنين ونصف في المئة قال لو قدر ان الذهب فيه غش فحييند لا نحتسب هذا الغش لابد ان يبلغ قدر الذهب والفظة الصافي مقدار النصاب - [00:21:11](#)

بالنسبة للحلي المباح المعد للاستعمال والعارية جمهور اهل العلم يقولون لا زكاة فيه وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد لحديث ليس في الحلي زكاة وهناك رواية اخرى بوجوب الزكاة فيه وهو مذهب الامام ابي حنيفة - [00:21:37](#)

لعموم ادلة ايجاب الزكاة في الذهاب ما الذي تلبسه النساء من الذهب قال ما جرت العادة بلبسهن اياه اما الرجال فالاصل انه لا يجوز له لبس الذهب وكذلك الفضة الا ما ورد فيه دليل يستثنى. ومن ذلك الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها - [00:22:00](#)  
المعد للكراء يعني الذهب المعد للتاجر فهذا فيه الزكاة ومثله الماء الذهبي المدخر الذي لا تلبسه المرأة او الذهب المحرم كذهب يعود الى الرجل او ذهب فيه تشبه بغير المسلمين. فهذا تجب - [00:22:29](#)

الزكاة فيه نتكلم بعد ذلك عن حكم الدين في الزكاة صاحب الدين هل تجب عليه الزكاة؟ نقول ان كان دينه على مليء غير مماطل فيجب عليه ان يذكر دينه متى يذكره في المذهب لا يذكره الا اذا قبضه اذا قبضه يذكره عن السنوات الماضية - [00:22:56](#)  
وهناك طائفة قالوا بانه يذكر كل سنة بحسبها اما الدين الذي يكون على مفلس او مماطل فهذا لا تجب الزكاة فيه. لانه لا يدرى هل يعود اليه ماله او لا - [00:23:28](#)

النوع الثاني الديون التي للاخرين عليك. هل تحجبها وتخصمها من الزكاة المذهب انه تخصم من الزكاة والقول الثاني بانها لا تخصم من الزكاة ولعله اظهر فحين اذ يذكر الانسان ما - [00:23:52](#)

في يده من المال ويذكر ديونه التي على على غير المماطلين والمعسرين فان قال قائل الدائن يذكر والمدين يذكر فكيف يذكر المال الواحد مرتين فنقول الدائن ذكر الدين الذي في الذمة - [00:24:17](#)

اما المدين فانه يذكر المال الذي في يده ولا يذكر المال الذي في ذمته. ولذلك لو قدر انه لم يكن في يده مال لم تجب عليه الزكاة قال وحكم من كان له دين على مليء او مال يمكن خلاصه - [00:24:43](#)

فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى تقدم معنا طيب حكم الصادق حكم الدين. الصادق الذي يكون للمرأة على الرجل هذا بمثابة الدين هذا ما يتعلق باحكام الدين. ولعلنا ان شاء الله نترك - [00:25:04](#)

اه الكلام عن زكاة العروض للقاء اه القادر. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اه وصحبه اجمعين. اطفيت على الحسن - [00:25:25](#)  
فالورد حسن يا رب لنا قال طهره فلا يحولنا زقا - [00:25:45](#)